لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/606	5308/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/02/23هـ، الموافق 2024/8/27م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تم الاشتراك في الشركة المدعى عليها بعد الافتتاح مباشره أصبحت العميل رقم ٢ في التسجيل حسب إفادتهم في تاريخ (--)م وتم تحويل رسوم الاشتراك كنت أملك محفظة بحوالي 740ألف ريال وكان لدي سهم واحد هو شركة (أ) بمبلغ ثمانون ألف ريال، طلب مني الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها التصفية والاستعداد لبداية تأسيس المحفظة، قمت بالبيع بخسارة 8000 ريال (مرفق صورة رقم 1) تمت الجلسة عبر (--) مع الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها وتم التوصية بعدة شركات يصل عددها ١٢ شركة تقريباً. وتم الشراء (مرفق صورة رقم 2) كان بعيد عني وعن التواصل معي حتى أنني من يراسله لطلب المساعدة بعد فترة طويله وبعد تغير المحفظة عدة مرات طلب مني التصفية بخسارة (مرفق صوره رقم 3 للتغير في المحفظة) أرسل لي رقم صندوق وقال ادخل فيه فرصة ورقمه (--) صندوق (أ)، بعد فترة أرسل لي الدعم الفني في الشركة يريد التأكد من الدخول في الصندوق (مرفق صورة 4) بعد القراءة عن الصندوق وجدته جديد وحديث الإدراج وخسران ولا يوزع أرباح ويحتاج سنوات ليدخل في الربحية ومخاطره عالية طلع مدير صندوق (أ) في تغريدة وتكلم عن السوق خارج المملكة وأن وضعه خطير حيث غرد قائلاً السوق الأمريكي لا يبشر بالخير. علماً بأن الصندوق يستثمر أكثر من ٦٠٪ في السوق الأجنبي وقمت بالإرسال للرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها هذه التغريدة وأن مخاطر بقائي في الصندوق عالية. فرد علي ما أنصحك بالخلط ما بين كلامة والصندوق ومنذ تلك الفترة والمحفظة في نزول حتى خسرت كثير من المحفظة علما أن السوق كامل في نمو بينما الصندوق لا يوجد عليه تداول إلا قليل وتواصلت مع الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها ليبحث عن حل بعد أن ضاع الوقت وأنتهى اشتراكي معه فتوسلت إليه أن لا يتركني بدون حل وأموالي معلقه فقال 'أنت ما لك حل وأنا اخوك' (مرفق

صوره رقم 6 للرسالة) حتى أنني توددت إليه وأرسلت له رسائل الثناء والمدح لينظر بعين العطف ولكن دون فائدة، قمت بمراسله مدير الصندوق (أ) عن وضع الصندوق فرد عليه عبر تطبيق التواصل الاجتماعي برساله خاصه لا استطيع ان أقول لك شي لكن استشر الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها وشخص اخر (شخص مدخل) وهو لا يعلم أنني مشترك مع الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها فهل يوجد بينهم علاقه أرجو بحث ذلك وفي نفس الوقت غرد (شخص مدخل) عن الصندوق و أرتفع قليلا ثم نزل فهل يوجد علاقه بينهم أرجو البحث في ذلك فقد تعلق الكثير بسبب تغريدته (يوجد صورة رقم 7 تبين ذلك) بعد الخسائر توجهت لجهة (أ) وتقدمت بشكوى على صندوق (أ) برقم (--) وتاريخ (--)م وادعيت أنهم أهملونا و تركونا نواجه مصيرنا في الصندوق فهو من سنه في نزول ولا يوجد أرباح و بعد عدة أشهر وكثير من شكاوي الناس توصلوا أن الصندوق يشتري نصف أسهمه في السوق ويقوم بشطبها ودعوا للجمعية وتمت الموافقة بعد فتره راسلت ... بعد أن تكلم في لقاء نشره في تويتر عن أن لديه عميل دخل في صندوق بدون ذكر اسمي وقال تسمح لي أن أتكلم عن وضعك قلت أنا اكتب لك رساله شكر و امتنان وأشرح وضعي و أدعم شركتك بكل ما تريد بس أريد حل لوضعي لكن بدون فائدة، تقدمت لجهة (أ) بشكوى بتاريخ (--)م على الشركة المدعى عليها بأنهم حجزوا محفظتي في صندوق للتو تم الاكتتاب فيه غير ملائم لوضعي ومخاطره عالية وتم وضع جميع صور الرسائل وبعد فتره أكثر من اربعه أشهر تم تحويلنا للجنه الفصل في منازعات الأوراق المالية، واليوم أنا اقدم لكم شكواي و أرجو رفع الظلم عني فقد صغت الشكوى بقدر استطاعتي و معرفتي فإن كان لي حق أريده من الشركة المدعى عليها فقد ضاع علي سنوات كان السوق في أحسن حالاته و أنا مقيد في الصندوق وأنا من تحملت تعب الشكوى على الصندوق أريد تعويضي عن ما تسبب لي فيه الشركة المدعى عليها من أضرار مادية ونفسية وصحية، فقد خالفت الشركة المدعى عليها المادة الخامسة من لائحة السوق المالية (لائحة مؤسسات السوق المالية)المادة رقم خمسه فقره (أ) و (ب) جزء (11) (مرفق صورة رقم 8) وأيضا خالفوا الاتفاقية معهم وفق العقد البند (ثامنا) في العقد حيث لم يتم توضيح المخاطر الخاصة بالصندوق وغير ملائمه لوضعي ومدى معرفتي بالمخاطر وإذا كان إدخالي في الصندوق ناتج من دراسات بحثيه لديهم ومدى جدوى دراستهم فهل تم إدخال أي عميل آخر من عملاء الشركة المدعى عليها في صندوق (أ) أو أن هناك تمييز بين العملاء وعدم العدل والإنصاف فيما بينهم من حيث توفر الفرص أطلب تعويضي عما تم على من ضرر بسببهم ولكم جزيل الشكر (يوجد صور رقم 9) لتوضيح ما سبق. الطلبات: أطالب بإرجاع رأس مالي والبالغ (740) ألف ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "إشارةً إلى صحيفة الدعوى المذكورة أعلاه، نتقدّم لكم بجوابنا عليها بناءً على طلبكم. كما يجدر التنويه بأنّ دعوى المدعي مبهمة وغير محررة حيث لم يُشر المدعي إلى الخطأ من جانب موكلتي والضرر الواقع عليه والعلاقة بينهما ولم يقدّم أية مستندات داعمة مثل كشوف الحسابات. كما عمَد المدعي إلى سرد دعواه بطريقة الترحم والمناجاة بُغية استعطاف اللجنة وإيهامها بأنّه ضحية ومحاولة إيقاع اللوم على الشركة دون وجه حق. أولاً: الوقائع 1- المدعى عليها مرخصة من جهة (أ) لتقديم نشاط تقديم المشورة فقط. 2- بتاريخ (--)م تعاقدت الشركة المدعى عليها مع المدعي بموجب اتفاقية تقديم خدمات مشورة مالية بحيث تقوم الشركة بتقديم المشورة للمدعي بشأن مزايا ومخاطر التعامل في الأوراق المالية والتخطيط المالي والتحليلات المالية لوضع السوق والشركات (مرفق صورة الاتفاقية – مستند رقم 1). 3- كان المدعي يقوم بعمليات دون الحصول على استشارة من الشركة المدعى عليها ودون علمها أو إخطارها بالعملية التي تمّت وقد قامت الشركة بتنبيه المدعي لذلك (مرفق صورة أمثلة من رسائل الواتساب ذات العلاقة – مستند رقم 2). 4- بتاريخ (--)م أقرّ المدعي بأنّه حقق مكسباً ونجحت توصية الشركة (انظر الصفحة 2 من مستند رقم 2) وبتاريخ (--)م أقرّ المدعي بأنّه قد استفاد من مشورة الشركة وقام بسداد قروضه وأنّه قام 'بالرجوع' للسوق بجزء بسيط (مرفق صورة الرسالة بتاريخ (--)م – مستند رقم 3). ثانياً: الدفوع 1- عدم تحرير الدعوى: كما أوضحنا أعلاه، فإنّ دعوى المدعي مبهمة وغير واضحة ولم يبيّن المدعي ما هو الخطأ من جانب الشركة والضرر الواقع عليه والعلاقة السببية بينهما، كما لم يبين ما هي الاستشارات التي يدعي وجود الخطأ بشأنها وكم مبالغ التعاملات في الأوراق المالية ذات العلاقة بتلك الاستشارات وما هي الخسائر التي وقعت عليه من واقع كشوف الحسابات والتداولات وتواريخ تلك التداولات.. إلخ. وقد أشار المدعي إلى أرقام تمثل مبلغ المطالبة إلا أنه لم يقدم ما يسندها من كشوف حسابات أو عمليات شراء أو بيع وتواريخها وكيف أخطأت الشركة وما هو الضرر الواقع على المدعي وعلاقة السببية. وحيث إنّ من شروط قبول الدعوى هو تحريرها بشكلٍ دقيق بحيث يُفهم غرضها ويتمكن المدعى عليه من الإجابة على ما ورد فيها بشكلٍ مناسب، عليه يتعذّر على الشركة الردّ على هذه الدعوى بشكل مفصل وتتمسّك الشركة بحقها في تعديل أو سرد أية وقائع ودفوع إضافية في حال تحرير المدعي دعواه بشكلٍ دقيق يُمكن معه الإجابة عليها بشكلٍ مناسب. ونسرد ردنا أدناه على ما ورد بلائحة الدعوى احتياطاً مع الاحتفاظ بحق الشركة عند تحرير المدعي لدعواه. 2- بشأن ما ذكره المدعي من بيع سهم شركة (أ) بخسارة 8,000 ر.س: ذكر المدعي بصدر دعواه قيامه ببيع أسهمه في شركة (أ) بخسارة 8,000 ر.س واستند على أنّ ذلك البيع كان وفقاً لطلب الشركة، ولم يقدم المدعي ما يثبت تقديم الشركة لذلك الطلب، ولا ما يثبت الضرر حيث إن الصورة المقدمة منه في مرفقه رقم 1 لا تدل على شيء وليس بها خسارة 8,000 ر.س. كما أنها ليست لكشوفات تحمل اسمه ولم يبين تاريخ البيع وتاريخ طلب الشركة ذلك

البيع. ولو فرضنا أن الشركة هي من طلبت البيع وأن المدعي قام بالبيع بخسارة – والفرض لا يغير الحقيقة – فإنه لا يخفى على مقام اللجنة بأنّ المشورة لا تعني ضمان البيع بربح بل إنّ الغرض منها هو بذل الجهد لتحقيق مصالح العميل الاستثمارية حتى وإن كان في ذلك وقف للخسارة، أو التسييل للدخول في استثمار أفضل. وعليه فإن الدعوى في هذا الجانب لم يتم تأسيسها تأسيساً صحيحاً وليس لها ما يسندها من النظام أو العقد. ولا يخفى على شريف علم اللجنة بأنّ المستشار عليه بذل الجهد والعناية وليس ملزماً بتحقيق النتيجة من ربح أو خلافها، مع تمسكنا بجميع ما ورد بعاليه. وفي كل الأحوال فإن سعر الإقفال لسهم شركة (أ) كما بتاريخ توقيع الاتفاقية (--)م هو 19.20 ر.س وقد انخفض سعر السهم بعدها ووصل لسعر 14.48 ر.س على سبيل المثال بتاريخ (--)م ، وعليه يكون المدعي قد تجنب وأوقف خسائر إضافية على السهم في تلك الفترة، علماً بأن الشركة لا تقر المدعي على دعواه حيث لم يقدم بينته على طلب الشركة ولا على بيعه للأسهم كما ذكرنا بعاليه (مرفق صور مستخرجات تداول لسعر الإقفال في تلك التواريخ – مستند رقم 4). 3- بشأن ما ذكره المدعي من التوصية بعدد 12 شركة وطلب تصفيتها بخسارة: استمر المدعي في نهجه الغير منتظم في تقديم الوقائع وذكر كلاماً غير واضح بأنّ الشركة أوصت بعدد 12 شركة واستند إلى صورة اجتماع عن طريق برنامج (--) وصور لرسومات دون ذكر تواريخ للاجتماعات ولا تواريخ البيع والشراء. ولو افترضنا صحة تقديم الشركة للتوصية فإنّ المستخرج الذي قدمه المدعي في الصورة في المرفق 2 من دعواه تبين بأنّه اشترى في عدد 7 أسهم فقط ولم يبين سبب ذلك وبالتالي فهو يناقض نفسه. كما لم يبين المدعي تكلفة الشراء ولا سعر البيع أو تقييم المحفظة وكيف أخطأت الشركة.. إلخ، ونحيل إلى دفوعنا الواردة في الفقرة 2 أعلاه من هذا القسم في هذه المذكرة منعاً للتكرار. 4- بشأن ما ذكره المدعي من الاستثمار في صندوق (أ): سلك المدعي ذات المسلك في هذا القسم على النحو السابق وذكر كلاماً عائماً لا يوجد فيه ذكر لتاريخ الاستشارة ذات العلاقة ومضمونها ولم يقدم كشوف الحسابات ولا عمليات الشراء للوحدات ذات العلاقة بالصندوق ولا المبالغ المالية المتعلقة بها. كما أنّ المدعي أقر في صحيفة دعواه بأنّ سبب الخسائر التي تلقاها – إن وجدت – هي بسبب إدارة الصندوق وليس الشركة المدعى عليها حيث ذكر بما نصه: 'بعد الخسائر توجهت لجهة (أ) وتقدمت بشكوى على صندوق (أ) ... وادعيت انهم اهملونا وتركونا نواجه مصيرنا ... إلخ'. وهذا إقرار صريح من المدعي بأنّ الضرر – إن ثبت – يعود للصندوق نفسه وليس لموكلتي الشركة المدعى عليها. أما ما سرده المدعي من تواصل مع السيد مدير الصندوق ثم مع الرئيس التنفيذي للشركة السيد الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها وأنّه ذكر له بأنه 'انت مالك حل وانا اخوك' فإنّ المدعي يحاول تحوير هذا الحديث وتغيير معانيه لصالحه، وفي جميع الأحوال فهو كلام غير منتج في هذه الدعوى خصوصاً أنّ المدعي أقر بأنّ ذلك كان بعد انتهاء اشتراكه مع الشركة المدعى عليها وبالتالي لا توجد علاقة تعاقدية وقتها بين الطرفين. وفي كل الأحوال فإنّ المدعي، حسب فهم الشركة دون إقرار منها بذلك ويظل على المدعي عبء الإثبات فيما

يخص هذا الشأن قد اشترك في الصندوق بسعر تكلفة قدره 7.64 ر.س للوحدة وفق الصورة التي تمّ تزويد الشركة بها من قبل المدعي (مرفق صورة توضّح سعر التكلفة على المدعي لوحدات الصندوق – مستند رقم 5) في حين أنّ سعر الوحدة بتاريخ (--)م ، عند قيد شكواه لدى جهة (أ)، هو 8.92 ر.س وسعر الوحدة الحالي مقاربٌ له – أي أنّه من المفترض أن يكون المدعي حقق أرباحاً وليس خسائر (مرفق صورة من سعر الوحدة كما بتاريخ (--)م مستخرجة من موقع تداول – مستند رقم 6). وقد أشار المدعي في دعواه إلى أنّ الصندوق اشترى نصف أسهمه في السوق وشطبها. وفي هذا الصدد فإنّ المدعي أغفل أنّ سعر الشراء للوحدة من قبل الصندوق كان بمتوسط مبلغ 9.45 ر.س للمرحلة الأولى ومبلغ 8.97 ر.س للمرحلة الثانية ومبلغ 8.58 ر.س للمرحلة الثالثة (مرفق صور جميع إعلانات الصندوق من موقع تداول الخاصة بشراء الوحدات للمراحل الثلاثة – مستند رقم 7) وجميع هذه الأسعار أعلى من سعر التكلفة وهو 7.64 ر.س وبالتالي يكون المدعي حقق ربحاً وليس خسارة. كما أقرّ المدعي بتاريخ (--)م في شكواه لدى جهة (أ) بأنّ 'نعم الصندوق جيد' وهذا يُثبت صحة ما ذكرناه في هذه الفقرة من انتفاع المدعي وتحقيق الربح من الاستثمار في هذا الصندوق (مرفق صورة من رد المدعي بتاريخ (--)م – مستند رقم 8)، وما ذكره من 'لكن ليس وقته' فلا يتبيّن لنا ما هو هدف المدعي من هذا الادعاء خاصةً وأنّ سعر الوحدة في الصندوق قد ارتفع وزاد عن تكلفة شراء المدعي خلال سنة واحدة فقط. وكما لا يخفى على مقام اللجنة، فإنّ المستشار في كل الأحوال ليس عليه تحقيق النتيجة وإنما بذل العناية والحرص فقط كما أوضحنا بعاليه. 5- تناقض المدعي: أقرّ المدعي في العديد من المراسلات بخبرة الشركة ورئيسها التنفيذي وأجزل في المدح والثناء فيها وأنّها قد ساعدته على استعادة رأسماله بالإضافة إلى إقراره بتحقيق مكسب ونجاح الشركة (انظر صفحة 2 من مستند رقم 2). وهذا الإقرار والمديح لا يتناسب، بل ويتعارض، مع دعوى المدعي من ادعائه بوجود خسائر من استثماره ومطالبته بتحميل الشركة لها ومطالبته باسترداد كامل رأس المال. وحيث ذكر المدعي استثماره في صندوق (أ) بشكلٍ خاص، فقد أوضحنا بأنّ سعر الوحدة بتاريخ قيد شكواه لدى جهة (أ) أعلى من سعر الوحدة بتاريخ استثمار المدعي وقد أقرّ المدعي بأنّه استفاد من استثماره وسدد قروضه. وعليه فإنّ دعوى المدعي حريةٌ بالردّ. 5- إقرار العميل بعدم مسؤولية الشركة المدعى عليها: قد أقرّ المدعي بأنّه كان يقوم بالعديد من العمليات دون أخذ الاستشارة الملائمة من قبل الشركة ودون تزويدها بالمستندات اللازمة وهذا مخالفٌ للفقرة 3 والفقرة 4 من البند رابعاً من الاتفاقية (انظر مستند رقم 1 ومستند رقم 2). كما أنّ المدعي في كل الأحوال أقر بالاستفادة من مشورة الشركة وذلك برسائله في تاريخ (--)م (انظر صفحة 2 من مستند رقم 2) وتاريخ (--)م (انظر مستند رقم 3) وقام بتحقيق مكسب وبسداد قرضه وبالتالي تسقط هذه الدعوى بإقرار المدعي. 6- التزامات مؤسسة السوق المالية: تؤكّد الشركة بأنّها قامت بتقديم الاستشارات إلى المدعي بما يتوافق مع اللوائح ذات الصلة. كما قامت الشركة بتوضيح المخاطر المرتبطة بكل استشارة استثمار مقدّمة للمدعي وذلك في

اجتماعات الاستشارات التي تمّ عقدها مع العميل. وعلى النقيض وكما أوضحنا، فقد فشل المدعي في توضيح الخطأ الذي ارتكبته الشركة والضرر الواقع عليه نتيجة هذا الخطأ المزعوم. وأما ما ذكره المدعي من مخالفة الشركة للمادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية المادة خمسة فقرة (أ) و (ب) جزء (11) فلم يبين المدعي وجه المخالفة ولا والواقعة المتعلقة بها وكيف كانت هذه المخالفة سبباً للضرر وما هو الضرر الواقع على المدعي ومقداره، وتحتفظ الشركة بحقها في الرد عند بيان المدعي ذلك. وأما ما ذكره المدعي من مخالفة البند ثامناً من العقد، فلم يبين المدعي مرة أخرى وجه المخالفة، بل قام بالتشكيك بأن الشركة تميز بين العملاء دون عدل أو إنصاف ... إلخ وهذا كله كلام مرسل ولا صحة له. ولو فرضنا وقوع المخالفة من الشركة – والافتراض لا يغير الحقيقة – فلم يبين المدعي وجه تلك المخالفة وكيف كانت هذه المخالفة سبباً للضرر وما هو الضرر الواقع على المدعي ومقداره، وتحتفظ الشركة بحقها في الرد عند بيان المدعي ذلك. أصحاب الفضيلة،،، إنّ المتأمل لهذه الدعوى يجدها قد قامت على الاستعطاف والاسترحام، وتقديم وقائع ودفوع وأقوال متضاربة ومبهمة، بعد أن كان المدعي قد لاحق صندوق (أ) وتقدم بشكوى ضدهم طمعاً في التعويض مرتين عن ضرر لم يقم بإثبات حصوله وذلك عن خطأ لا يوجد سوى في ذهنه هو لا تثبته الأوراق ولا المستندات التي قام بتقديمها. ثالثاً: الطلبات بناءً على ما سبق، نطلب من مقام اللجنة الآتي: 1- عدم قبول الدعوى. 2- في حال عدم قبول طلبنا في 1 أعلاه، رد الدعوى. 3- إلزام المدعي بسداد مبلغ قدره (101,800) مائة وواحد ألف وثمانمائة ريال سعودي يمثّل أتعاب المحاماة، بالإضافة إلى أي تكاليف أو مصاريف أخرى تكبّدتها الشركة بشأن هذه الدعوى" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أفاد وكيل الشركة المدعى عليها أن دعواي بطريقة الترحم والمناجاة لمحاولة لوم الشركة. فإذا كان يعتقد المطالبة بالحقوق استعطاف فهو على خطأ. إذا كان هناك استعطاف ومناجاة فقد قدمته لموكله الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها فقد رجوته بالله العظيم أن يساعدني ولا يتركني وكان يتهرب مني بشتى الطرق يوجد (صوره مرفقة1)، حتى والله أنه قال سوف أتحدث عن وضعك في الأعلام بدون ذكر الاسم فقلت أنا اكتب لك مقاله أمجد الشركة وأشكرها بس أرجوك تبحث لي عن حل لمشكلتي يوجد (صوره مرفقة2). - نعم سردت علاقتي من البداية مع الأستاذ الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها ليتسنى للجنة الموقرة فهم العلاقة ومدى التعاملات بيننا. - وهذا الرسم البياني . مرفق . يوضح ما تم إقحامي فيه صندوق (أ) منذ الشراء وهو في موجه هابطه لمدة طويلة. والآن اختصر ما وقع من الخطأ وما تم على من الضرر:

الخطأ	الضرر
مخالفة بنود العقد بيننا في تقديم استشارات	تم إقحامي في صندوق ناشئ حديث مستثمر في

مناسبة لمحفظتي ووضعي المادي ومدى المخاطرة. التوجيه بدخول في صندوق (أ) (--) عن طريق الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها وتم تأكيده بواسطة الدعم الفني للشركة المدعى عليها بسؤالهم عن مدى التنفيذ في صندوق (أ) يوجد (صوره وفيديو مرفق 3). تزايد الخسائر واستمرارها بشكل كبير في الصندوق لمدة طويلة دون إيجاد حل برغم توسلي بشتى الطرق وإرسال ما غرد به رئيس الصندوق مدير الصندوق (أن السوق خارج المملكة لا يبشر بالخير فقال الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها ما انصحك تخلط ما بين كلامه والصندوق) دون تحريك أو دراسة لوضعي يوجد (صور وفيديو مرفق 4). في تلك الأثناء النماذج الأخرى للمحافظ المقترحة في منصة الشركة المدعى عليها تحقق أرباح يوجد (فيديو6) يوضح كل تفاصيلها حيث يوجد عرض للمحافظ في منصة الشركة المدعى عليها في فترتين مختلفتين بينهم ستة شهور علما أن صندوق (أ) غير موجود في منصة الشركة المدعى عليها حسب إفادتهم في الدعم الفني يوجد (صورة مرفقة 8)	الأسهم العالمية عالي المخاطر. أفاد الأخ المحامي بأني تقدمت لجهة (أ) بشكوى على صندوق (أ) (وادعيت انهم اهملونا وتركونا نواجه مصيرنا) وهذا قرار صريح مني بان الضرر - أن وجد_ يعود للصندوق نفسه وليس لموكلتي الشركة فأنا أقول من الذي أوصلنا إلى هذا الصندوق فلتعلم اللجنة الموقرة أن الصندوق غير موجود في شاشة تداول لا التي تعرض على الموقع ولا التي تعرض على شاشة التلفزيون ولم أكن اعلم عنه شيء الا بعد توصيتهم به حتى لم اعثر عليه الا بالرمز الخاص به. تضررت بخسارة كثير من المال والتعلق بكامل محفظتي في الصندوق لسنوات وفوات كثير من الفرص علي ويوجد (صور مرفقة 5) تؤكد الشراء والبقاء في الصندوق لمدة طويلة. فقدت كثير من الوقت في المطالبة في إيجاد حل من إدارة الصندوق وهيئة سوق المال وعلى الجانب الآخر المحافظ تحقق أرباح كما في صور النماذج مرفق (صور مرفقة 7).

مما سبق أصحاب السعادة يتضح في الصور و الفيديو عدم إضافة صندوق (أ) في منصة الشركة المدعى عليها حتى بعد الشراء مما يثبت عدم دراسته كفرصة مطروحة لنقاش المستشارين وانا كعميل املك فيه لا استطيع رفع محفظتي على منصة الشركة المدعى عليها التي يرفع عليها جميع المشتركين بالشركة محافظهم والأسهم التي يملكونها و يتم دراستها و تقديم المشورة لهم و قد وضعت فديو للمنصة والأسهم الموصى بها في تواريخ مختلفة بتاريخ (--)م وبتاريخ (--)م كما في الفيديو وتاريخ (--)م ولتعذرني اللجنة فهي مكتوبه باليد

وفضلت أن أضعها كما هي دون تغيير فهذه النماذج للمحافظ تم دراستها من خبراء الشركة و إشراك العملاء فيها و حققت نمو جيد جدا كما في الرسوم البيانية لنماذج من الأسهم فيما سبق حققت بعض الأسهم 100% نمو وأنا في الصندوق خسارة لماذا لم يتم تدارك وضعي وإصلاح الخطأ فانا كبقية العملاء دفعت نفس الاشتراك وأحتاج إلى مشورة وهم يتلقون المشورة كل فتره وأنا يتم التهرب مني بأن المستشار مشغول وتم تأجيل الاجتماع يوجد (صوره مرفقة 9) ولم يبحثوا لي عن حل أو أي تدخل لتعديل محفظتي بل أنا تكلفت بالشكوى في هيئة سوق المال على الصندوق لإيجاد الحلول ولحق بي من الضرر ما الله به عليم. أرجو من سعادتكم التكرم وتقدير ما ترونه من ضرر وقع على والله يحفظكم ويرعاكم" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارةً إلى مذكرة المدعي المذكورة أعلاه، نتقدّم لكم بجوابنا عليها بناءً على طلبكم. كما يُلاحظ من مذكرة المدعي بأنّها تركّزت على استثمار المدعي في صندوق (أ)، وبالتالي يُفهم بأنّ جميع ما ذكره المدعي في صحيفة دعواه بخلاف هذا الاستثمار لا علاقة له بالدعوى وأنّ المدعي قد حصر دعواه على هذا الاستثمار في حين لم يُحدّد المدعي ما هي الخسارة التي لحقت به ولم يقدم ما يسندها من كشوف حسابات أو عمليات شراء أو بيع وتواريخها واستمر في نهجه في استخدام عبارات ومفردات فضفاضة غير موصلة ولا تُثبت صحّة دعواه بالإضافة إلى استخدام مفردات الرجاء. وفي جميع الأحوال تتمسّك الشركة بما ورد في مذكرتنا الجوابية الأخيرة المؤرخة (--)م وتحيل إليه منعاً للتكرار والإطالة على مقام اللجنة. أولاً: الرد على المرفق 1 من مذكرة المدعي: ادّعى المدعي بأنّ الشركة كانت تتهرّب منه بشتى الطرق وأرفق المرفق 1 مع مذكرة المدعي كدليل على ادعائه هذا. وبالاطلاع على هذا المرفق نجده يحتوي على جدول يوضّح آخر تقييم لسعر الوحدة في صندوق (أ) خلال فترة زمنية معيّنة مرسل من المستشار ولا يوجد به ما يُثبت ادعاءه بالتهرّب ولا يوجد به أي نصيحة أو مشورة مقدّمة إلى المدعي. وعليه يكون هذا المرفق غير منتج في الدعوى. وفي هذا الصدد، تؤكّد الشركة بأنّها تقوم بتقديم جميع خدماتها بحسب الطريقة التي تقدرها ومن خلال المنصات التقنية للشركة وعن طريق الاجتماع مع المستشارين وذلك وفق ما جاء في البند ثالثاً من الاتفاقية المبرمة مع المدعي ونصها 'تُقدم الاستشارات للطرف الثاني (العميل) بحسب الطريقة التي يقدرها الطرف الأول منفرداً، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الطرق التالية: 1. خطط استثمار جاهزة ومعدة مسبقا. 2. تحليلات مالية واستراتيجيات استثمار غير حصرية من خلال المنصات التقنية للشركة'. وبشأن مراسلات الواتس آب فلا يتمّ تقديم أية توصيات أو استشارات فيها وتؤكّد الشركة بأنّها لم تقدّم للمدعي أية توصيات أو استشارات وهي لغرض المتابعة لأداء المحفظة وتحديثاتها وللدعم الفني فقط. وبشأن المراسلات مع المستشار/ الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها فهي مراسلات شخصية ولغرض المتابعة العامة ولا يوجد فيها أية استشارات أو

توصيات، علماً بأنّ هناك مراسلات من قبل المدعي عن طريق الواتس آب تُثبت رضى المدعي عن الخدمات وفق ما أوضحناه لسعادتكم. ثانياً: الرد على المرفق 2 من مذكرة المدعي: ذكر المدعي بأنّه يطلب في المرفق 2 مع مذكرة المدعي إيجاد حلّ لمشكلته. وبالاطلاع على هذا المرفق نجده فضفاضاً ولا يحدد ما هي مشكلة المدعي وغير مؤرّخ وبالتالي لا يُمكن التحقّق من المشكلة المشار إليها من قبل المدعي. كما نجد بأنّ المدعي أشار فيه إلى عبارات متناقضة مثل الخسارة والأحقية، ونظنّ بأنّه يقصد بها أحقية الأرباح كون الصندوق المشار إليه قام بالإعلان عن أرباح مستحقة للفترة من (--)م إلى (--)م ثمّ للفترة من (--)م إلى (--)م (مرفق صور إعلانات الصندوق من موقع تداول الخاصة بتوزيع الأرباح للفترتين المذكورة – مستند رقم 1)، ونجده عرضٌ من المدعي بكتابة قصته التي شاركها الشركة (انظر الصفحة 2 من مستند رقم 2 من مذكرتنا الجوابية الأخيرة) والتي أقرّ فيها بتجاوب الشركة معه وأشاد بتحليل مستشارها وتشخيصه للوضع ووضع الحلول كل حسب ما يحتاجه وتحمّل تصرفاته ونجاح توصيته ورجوع رأس المال وتحقيق المكاسب ونجاح الشركة في تشخيص وضعه وعمل خطة إنقاذ ناجحة. بالإضافة إلى ذلك، قام المدعي بتاريخ (--)م بإرسال رسالة صوتية إلى الشركة يطلب فيها إعادة التعاقد معها وسداد رسوم الاشتراك (مرفق رسالة صوتية من المدعي بتاريخ (--)م – مستند رقم 2). وهذا دليلٌ على احترافية الشركة وعملها ويُناقض ادعاء المدعي بالخسارة وإلا لماذا يطلب إعادة التعاقد والاشتراك مع الشركة في حال كانت هي سبب الخسارة؟ وبالتالي فإنّ ادعاء المدعي بالخسارة ووجود مشكلة مردودٌ عليه. وبشأن الاستثمار في صندوق (أ)، فتوضّح الشركة بأنّ هذا الاستثمار ملائم للمدعي حيث إنّ هدف المدعي هو الاستثمار في الأسهم وكان دائماً يطلب الاستشارة فيها، في حين أنّ هدف صندوق (أ) الاستثماري هو الاستثمار في محفظة متنوعة من الأسهم العالمية وصناديق الأسهم العامة والخاصة (مرفق صورة من ملخص الاستثمار الخاص بالصندوق والاجزاء ذات العلاقة – مستند رقم 3) وبالتالي يعدّ هذا الاستثمار ملائم للمدعي بحسب هدفه ويحمل ذات المستوى من المخاطر بحسب طلبه. كما أنّ مدير الصندوق شركة متخصصة ومحترفة في إدارة الاستثمارات، فإنّ ذلك يُخفّف المخاطر على المدعي بحيث يتمّ إدارة هذا الاستثمار بشكلٍ محترف بدلاً من استثمار المدعي بشكلٍ مباشر، وقد لا يتخذّ المدعي قرارات استثمارية صحيحة كما لو كان لديه مدير صندوق مثل شركة (ب) التي ستتخذ القرارات بمستوىً عالٍ من الاحترافية، خاصةً في ظلّ سلوك المدعي المعروف بعدم التقيّد بالاستشارات والتوصيات وعدم تزويد الشركة ببيانات ومعلومات دقيقة وصحيحة. ونحيل سعادتكم إلى الفقرة 4 من الدفوع من مذكرتنا الأخيرة بشأن الاستثمار في صندوق (أ). ثالثاً: الرد على الرسم البياني في نهاية الصفحة الأولى من مذكرة المدعي: لم يُبيّن هذا الرسم البياني طبيعته أو ارتباطه بالصندوق أو خلافه وبالتالي فهو غير موصل ولا منتج في هذه الدعوى. وفي جميع الأحوال، فإنّ طبيعة أي استثمار المرور بموجات هبوط وموجات صعود مختلفة، وطبيعة السوق متقلبة، ولا يخفى ذلك على شريف علم اللجنة والمدعي. ويُثبت ذلك الجدول رقم

9 من المرفق 5 من مذكرة المدعي والذي يُبيّن وجود ربح فيما يتعلق بوحدات صندوق (أ) ومع عدم إقرار الشركة بصحة كامل ما ورد في هذا المرفق. وقد أوضحنا لسعادتكم إقرار المدعي بتحقيق المكاسب نتيجة توصيات الشركة وهو الأمر الذي لم يُنكره المدعي بتاتاً في مذكرته الأخيرة فضلاً عن إقراره بذلك وفق ما أوضحناه. ونحيل سعادتكم إلى الفقرة 4 من الدفوع من مذكرتنا الأخيرة بشأن الاستثمار في صندوق (أ). رابعاً: الرد على الفقرة 1 في جدول الخطأ والضرر من مذكرة المدعي: استمر المدعي في ادعاء وجود الخطأ من الشركة، وهو الأمر الذي ننكره، ثمّ استمر في سرد الأخطاء التي ادعى بها دون إثباتٍ لها ودون بيان ما هو الضرر المترتب عليها ودون تحديده. وفي تلك الفقرة، ادّعى المدعي وجود خطأ من الشركة، وهو الأمر الذي ننكره، يتمثّل في تقديم استشارات غير مناسبة لمحفظته ووضعه المادي ومدى المخاطرة في الصندوق في حين لم يُبيّن ما هو الضرر الواقع عليه وما هو حجم الخسارة المترتبة بشأن الخطأ المدعى به. وفي جميع الأحوال، تُنكر الشركة وجود أية خطأ من جانبها وتؤكّد على احترافيتها في تقديم الاستشارات لعملائها كلٌ بما يتناسب مع وضعه وأنّها أقد أوفت بكامل التزاماتها بموجب بنود الاتفاقية الموقعة بين الأطراف (انظر مستند رقم 1 من مذكرتنا الجوابية الأخيرة). وعلى النقيض من ذلك، فإنّ المدعي خالف البند سابعاً من الاتفاقية ونصها 'يقر العميل بأن التزامات المستشار تعتمد على المعلومات المقدمة منه أو من أحد موظفيه أو الممثلين له والتي تتعلق بوضعه المالي وخبرته في مجال الاستثمار وأهدافه الاستثمارية المتعلقة بالخدمة المقدّمة، والتي يفترض أنّها معلومات صحيحة ودقيقة دون مزيد تحقيق من المستشار'، حيث إنّ المعلومات المقدمة منه لم تكن صحيحة ودقيقة ولم يكن يلتزم بالمشورة التي يتمّ تقديمها من الشركة حيث إنّه وفقاً للاجتماع الذي تمّ مع المدعي تمّ استعراض محفظتين مقترحتين من قبل الشركة للعميل وأبدى رغبته في تنفيذ المحفظة الصغيرة 'الثانية' على الرغم من أنّ الشركة قد أوصت بالمحفظة الكبيرة 'الأولى' (مرفق صورة محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ (--)م – مستند رقم 4)، كما قد طلب المدعي سابقاً إرسال المحفظة المقترحة رقم 2 ما يُثبت رغبته بتنفيذها (مرفق رسالة المدعي – مستند رقم 5)، لتتفاجأ الشركة بعدها بشهرين تقريباً بعدم اتباعه لمشورة الشركة ولا بتنفيذه للمحفظة التي اختارها بل قام بالشراء بطريقة مختلفة عن المحفظتين المقترحتين من الشركة (انظر الصفحة 1 من مستند رقم 2 من مذكرتنا الجوابية الأخيرة). بالإضافة إلى ذلك، فقد قام المدعي بعملية بيع بخسارة قيمتها 25,000 ر.س من غير توصية مسبقة من الشركة وهذا ثابتٌ في محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ (--)م ما يُثبت سلوك المدعي بعدم الالتزام بالخطط والاستشارات التي يتمّ تقديمها من المستشارين (مرفق صورة محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ (--)م – مستند رقم 6). خامساً: الرد على الفقرة 2 في جدول الخطأ والضرر من مذكرة المدعي: استمر المدعي في ادعاء وجود الخطأ من الشركة، وهو الأمر الذي ننكره، ثمّ استمر في سرد الأخطاء التي ادعى بها دون إثباتٍ لها ودون بيان ما هو الضرر الواقع عليها ودون تحديده. ونتساءل هنا هل عدم عرض الصندوق في المنصة يمثّل ضرراً بحدّ ذاته؟ خاصةً في ظلّ

إقرار المدعي بأنّه يُمكن الحصول على بيانات الصندوق من خلال موقع تداول. بل إنّ ادعاءات المدعي هنا متناقصة، فكيف يدعي بعدم ظهور الصندوق على تداول وهو من قام بشراء وحداته (انظر الصورة المرفقة 3 من مذكرة المدعي)؟ علماً بأنّ المدعي لم يقم بالاشتراك في تأسيس الصندوق كونه صندوق مغلق يتمّ طرحه لاحقاً، وقد اشترى وحداته من السوق كما يتمّ شراء الأسهم. وفي كل الأحوال فإنّ الشركة غير ملزمة بتوفير تقارير دورية يوضّح أداء محفظة العميل حيث إنّها لا تملك صلاحية الاطلاع على تفاصيل المحفظة إلا وفق ما يتمّ تزويد الشركة به من العميل، وقد أوضحنا بأنّ المدعي لم يكن يقدّم بيانات دقيقة وصحيحة في كل الأحوال. ونحيل سعادتكم إلى الفقرة 4 من الدفوع من مذكرتنا الأخيرة بشأن الاستثمار في صندوق (أ). وتؤكّد الشركة ما جاء في ثانياً أعلاه من تشابه هدف الصندوق وهدف المدعي من الاستثمار ما يجعله ملائم للمدعي.

سادساً: الرد على الفقرة 3 في جدول الخطأ والضرر من مذكرة المدعي: ذكر المدعي تزايد الخسائر واستمرارها في الصندوق ولم يوضّح قيمة هذه الخسائر وطبيعتها وهل هي نقص في قيمة وحدة الصندوق أم خسائر الصندوق ذاته. وتؤكّد الشركة بأنّه لا علاقة لها بأي من هذه الخسائر وبالتالي لا وجود للخطأ من جانبها. وبشأن التغريدة المذكورة من جانبه، فقد تمّ الجواب عليها سابقاً بأنّ المدعي يحاول تحوير هذا الحديث وتغيير معانيه لصالحه، وفي جميع الأحوال فهو كلام غير منتج في هذه الدعوى خصوصاً أنّ المدعي أقر بأنّ ذلك كان بعد انتهاء اشتراكه مع الشركة وبالتالي لا توجد علاقة تعاقدية وقتها بين الطرفين. وبشأن الخسائر المدّعى بها، فقد فشل المدعي في إثبات هذا الضرر. وتؤكّد الشركة ما جاء في ثانياً أعلاه من تشابه هدف الصندوق وهدف المدعي من الاستثمار ما يجعله ملائم للمدعي. ونحيل سعادتكم إلى الفقرة 4 من الدفوع من مذكرتنا الأخيرة بشأن الاستثمار في صندوق (أ). وفي حال كان يقصد المدعي فوات الربح، ومع تمسّك الشركة بعدم وجود الخطأ من جانبها وعدم تقديم المدعي ما يُثبت الضرر، فإنّ حساب الربح الفائت قائم على مجرد التخمين والتوقع، فهو غير منضبط ولا يمكن تحديد مقداره بصفة دقيقة، فضلاً عن أنّه يوقع في الجهالة والغرر المنهي عنهما شرعاً، وقد جاء في القاعدة الفقهية أنّه 'لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي'. وفي جميع الأحوال، فإنّه يجب على المدعي إثبات أركان المسؤولية ابتداءً. سابعاً: الرد على الفقرة 4 في جدول الخطأ والضرر من مذكرة المدعي: مع احتفاظ الشركة بحقها في مراجعة النماذج التي تمّ عرضها من قبل المدعي في الفيديو 6 والمرفق 7 من مذكرة المدعي، فإنّه يجب التنويه بأنّ الشركة تقوم بتقديم خدماتها لكل عميل بما يتناسب مع وضعه. وليس بالضرورة أن تكون التوصية المقدمة لعميل متناسبة أو ملائمة لعميلٍ آخر وذلك لاختلاف أهداف واحتياجات والحالة المالية لكل عميل. وبالتالي فإنّ المشورة المقدّمة لأحد عملاء الشركة ليس بالضرورة أن تكون ملائمة للمدعي ولا يجوز للمدعي الاستناد عليها. وهذا يتوافق مع البند سادساً من الاتفاقية المبرمة بينهما ونص الاستدلال منه 'اتفق الطرفان على أنه يجوز للمستشار تقديم خدمات استشارية استثمارية لمختلف العملاء، وقد تختلف الاستشارات المقدمة لكل عميل عن الآخر

بحسب ظروف وسياسة الاستثمار لكل عميل، ...' ومع البند سابعاً من الاتفاقية كذلك ونصه 'يقر العميل بأن التزامات المستشار تعتمد على المعلومات المقدمة منه أو من أحد موظفيه أو الممثلين له والتي تتعلق بوضعه المالي وخبرته في مجال الاستثمار وأهدافه الاستثمارية المتعلقة بالخدمة المقدّمة، والتي يفترض أنّها معلومات صحيحة ودقيقة دون مزيد تحقيق من المستشار'. كما أنّ هناك عدداً من الصفحات المرفقة من جانب المدعي مكتوبة بخط اليد لا يمكن التحقق من صحتها ورسوم بيانية ليس بها تواريخ ويجب على مقام اللجنة الالتفات عنها. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ العميل قد أقرّ بأنّه لم يكن يلتزم باتباع المشورة المقدّمة له من جانب الشركة (انظر الفقرة رابعاً أعلاه). وبالتالي فإنّ تمسّك المدعي بأية نماذج أو استشارات مقدّمة له أو معروضة على منصة الشركة يجب الالتفات عنه نظراً لسلوك المدعي المعروف بعدم الالتزام بالمشورة المقدّمة له. وهذا السلوك المتذبذب للمدعي لا يحقق الالتزام الذي يحتاجه المدعي لتحقيق أهداف الاستثمار. وبشأن الرفع على منصة الشركة وفق المرفق 8 من مذكرة المدعي، فقد تمّ إجابة المدعي على ذلك من قبل الدعم الفنّي، ونؤكّد بأنّ الدعم الفنّي لا يقوم بتقديم الاستشارات لعملاء الشركة وينحصر عمله فقط في تنسيق الإجراءات الفنية بين العميل والشركة وأنّ الاستشارات يتمّ تقديمها عن طريق المستشارين في الشركة فقط، في ذات المرفق بأنّه جارٍ رفع بيانات الصندوق على المنصة ويمكن له إرسال نسخة محفظته على البريد ليتمّ اعتماد تحديث المحفظة لمتابعة أدائها فقط والشركة ليست ملزمة بتوفير أية تقارير وفق ما ذكرناه في الفقرة خامساً أعلاه. ثامناً: الرد على الفقرة الختامية من مذكرة المدعي: بشأن عدم إضافة الصندوق في منصة الشركة، فقد تمّ الإجابة على ذلك في نهاية الفقرة سابعاً أعلاه. ولا توافق الشركة ادعاء المدعي بأنّه لم يتمّ دراسة الصندوق من مستشاري الشركة وتحتفظ بحقها في الرد على ذلك. وبشأن رفع محفظته على منصة الشركة فقد تمّ الإجابة على ذلك في نهاية الفقرة سابعاً أعلاه. وبشأن نماذج المحافظ، فقد تمّ الإجابة على ذلك في بداية الفقرة سابعاً أعلاه. وبشأن نسبة النمو، فنحيل سعادتكم إلى الفقرة 4 من الدفوع من مذكرتنا الأخيرة بشأن الاستثمار في صندوق (أ). وبشأن تصليح الخطأ، فتُنكر الشركة وجود أية خطأ من جانبها. وبشأن التهرب، فهذا غير صحيح وقد أوضحنا في ثنايا هذه المذكرة العديد من المواضع التي تمّ التجاوب فيها مع المدعي مباشرةً من قبل الشركة. في حين أنّ تأجيل اجتماع واحد مع المدعي لا يعني بأي شكلٍ من الأشكال تهرّبٌ من جانب الشركة ويمكن أن يكون التأجيل لأسباب خاصة وخارجة عن إرادة الشركة وهو الأمر الذي لا يخفى على شريف علم اللجنة. تاسعاً: إقرار العميل بعدم مسؤولية الشركة: كما ذكرنا في مذكرتنا الجوابية الأخيرة المؤرخة 1446/01/14هـ (الموافق 2024/07/20م) وفي هذه المذكرة أعلاه، أقرّ المدعي بأنّه كان يقوم بالعديد من العمليات دون أخذ الاستشارة الملائمة من قبل الشركة ودون تزويدها بالمستندات اللازمة وهذا مخالفٌ للفقرة 3 والفقرة 4 من البند رابعاً من الاتفاقية. كما أنّ المدعي في كل الأحوال أقر بالاستفادة من مشورة الشركة وذلك برسائله في تاريخ 2023/09/13م (انظر صفحة 2 من

مستند رقم 2 من مذكرتنا الجوابية الأخيرة) وتاريخ 2023/10/10م (انظر مستند رقم 3 من مذكرتنا الجوابية الأخيرة) وقام بتحقيق مكسب وبسداد قرضه وبالتالي تسقط هذه الدعوى بإقرار المدعي. عاشراً: التزامات الشركة: كما ذكرنا في مذكرتنا الجوابية الأخيرة المؤرخة (--)م وفي هذه المذكرة أعلاه، تؤكّد الشركة بأنّ قد تمّ تقديم الاستشارة من مستشاريها إلى المدعي بما يتوافق مع اللوائح ذات الصلة ووفق أحكام الاتفاقية المبرمة مع المدعي. كما تمّ توضيح المخاطر المرتبطة بكل استشارة استثمار مقدّمة للمدعي وذلك في اجتماعات الاستشارات التي تمّ عقدها مع المدعي. وعلى النقيض وكما أوضحنا، فقد فشل المدعي في توضيح الخطأ الذي ارتكبته الشركة والضرر الواقع عليه نتيجة هذا الخطأ المزعوم. حادي عشر: الخاتمة: أصحاب السعادة، مع تمسّك الشركة بعدم وجود الخطأ من جانبها ولجميع ما أثرناه في هذه المذكرة ومذكرتنا الأخيرة، فإنّ على المدعي ابتداءً إثبات أركان المسؤولية وهي الخطأ من جانب الشركة، ثمّ الضرر على المدعي، ثمّ العلاقة السببية بينهما، ولن يتمكن المدعي من ذلك. وحيث جاء في الحديث الشريف 'لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم، لكن البينة على المدعي...'، ولكل ما ورد في هذه المذكرة ومذكرتنا الجوابية المؤرخة (--)م، فإنّ دعوى المدعي حريةٌ بالردّ. ثاني عشر: الطلبات: بناءً على ما سبق، نطلب من مقام اللجنة الآتي: 1- عدم قبول الدعوى. 2- في حال عدم قبول طلبنا في 1 أعلاه، رد الدعوى. 3- إلزام المدعي بسداد مبلغ قدره (101,800) مائة وواحد ألف وثمانمائة ريال سعودي يمثّل أتعاب المحاماة، بالإضافة إلى أي تكاليف أو مصاريف أخرى تكبّدتها الشركة بشأن هذه الدعوى".

وفي تاريخ (--) هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أفيد سعادتكم أن دعواي مترابطة في كل ما سبق ذكره. ولم أختزلها أو اختصرها كما قال المحامي. فأنا أؤكد المطالبة بما أراه حق لي فقد مريت بفتره صعبة جدا كان لها الأثر النفسي والصحي على حياتي الشيء الكثير زيادة على الأزمة المالية التي وقعت فيها بسبب الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها والشركة المدعى عليها. ولتعلم اللجنة أن رأس المال الذي اشتركت به مع الشركة المدعى عليها قد رهنت بيتي الوحيد فيه لمصرف (أ) ويقوم المصرف بأخذ أقساط شهريه قدرها 9600 ريال لمدة 15 سنه يوجد صورة صك الرهن وصورة القروض في مصرف الإنماء . مرفق . وخوفا أن أخوض التجربة لوحدي لجئت بعد الله للشركة المدعى عليها والرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها. وأصبحت تحت أمرهم في كل شيء. وكنت بأمس الحاجة لكل كلمة منهم. فكيف أخالفهم كما يقولون. بل صرت سنوات في انتظار كلمة أخرج من صندوق (أ) او عدل محفظتك ولم اتصرف من نفسي في رجاء الله ثم رجاهم. كما تعلمون الغريق يتعلق بقشه تاهت بي السبل وأصحبت اترجى فيهم بمساعدتي بأي طريقة كما يظهر في المقطع الصوتي الذي تبين فيه نبرة الحزن والرجاء فقد رهنت البيت والدين يأخذ 65%من الراتب فتدهورت حالتي الصحية وأصبت بالمرض والحمد لله على كل حال. أرسلت للرئيس

التنفيذي للشركة المدعى عليها إني تعبت خلاص وأصبت بالمرض وقال باختصار ركز على حياتك وصحتك. فقط دون أي تدخل أي إيجاد حل للمحفظة يوجد صوره للرسالة . مرفق . لم يرحموا حالتي الصحية والمادية وتركوني أواجه مصيري. بحيث كما سبق ذكره ذهبت لمطالبة صندوق (أ) بإيجاد حل لنا وتعبت من المراجعات والمتابعة مدة طويلة. والمحامي في عرض كلامه مرة يقول إذا كان هناك خطأ فهو من شركة (ب) وليس لنا علاقة به. ومرة أخرى يقول إنا وضعناه في شركة محترفه وجيده ومناسبه له. والله وبالله العظيم دخلت صندوق (أ) ولا أعلم عن مخاطر الاستثمار فيه أي شيء. بل دخلت بكامل السيولة في صندوق يستثمر في منطقة واسعة. أضغط هنا ينطوي عليها كثير من المخاطر، حتى لو كان بجزء من السيولة فكيف بالمال كله. والصورة . مرفقة . تبين الدول التي يستثمر فيها الصندوق بناء على ما ورد في الفيديو السابق. وهنا . مرفق . عرض للمخاطر المحتملة للاستثمار في الصندوق. وهذه . مرفق . تقارير الصندوق الربعية التي تنشر كل ربع سنوي تبين الخطر بعينه والرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها لم يتدخل. حتى لو كان قرار الدخول في الصندوق خطأ الواجب عدم ترك العميل يواجه مصيره. إنما التدخل وإيجاد الحل. مما سبق ما فائدة اشتراكي ودفع الرسوم للشركة المدعى عليها وهي تزج بي في مخاطر عالية دون توضيحها وتخالف العقد الذي بيننا في عدم إيضاح المخاطر وعدم إيجاد الحلول بعد الوقوع في الخطأ لمدة طويله. وما مدى العلاقة بين الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها ومدير الصندوق و(شخص مدخل) الذي أوصى باستشارة الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها كما في الصور . المرفقة . ولماذا لم ينوع في المخاطر كما في صور المحافظ في الفيديو في السوق السعودي. أضغط هنا. أطالب بتعويضي عن الأثر النفسي والصحي والمالي الذي تقدره اللجنة والله يحفظكم ويرعاكم" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ () هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ () هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى مذكرة المدعي المذكورة أعلاه، نتقدّم لكم بجوابنا عليها بناءً على طلبكم وذلك وفق الآتي ومع تمسّك الشركة بما ورد في مذكراتنا الجوابية السابقة وتحيل إليها منعاً للتكرار والإطالة على مقام اللجنة. أولاً: بشأن ما ذكره المدعي من ترابط دعواه وعدم اختصارها والمطالبة بما يراه حقٌ له، نحيل في هذا الشأن إلى ما ذكرناه في الفقرة 1 من ثانياً من مذكرتنا المؤرخة في (--)م. ثانياً: بشأن ما ذكره المدعي من الأثر النفسي والصحي وإصابته بالمرض والأزمة المالية التي وقعت عليه، نجيب على ذلك بأنّ المدعي عمَد إلى سرد كلامٍ مرسل ودون تقديم أية مستندات تدعم ما يدعيه من الأثر النفسي والصحي بُغية استعطاف اللجنة وإيهامها بأنّه ضحية ومحاولة إيقاع اللوم على الشركة دون وجه حق، وجميع الرسائل والمواعيد المرفقة من المدعي كانت بعد انتهاء التعاقد مع الشركة وبالتالي لا توجد علاقة تعاقدية وقتها بين الطرفين. كما أنّ هذه المرفقات غير صريحة بإصابة المدعي بأي مرض وهي مجرد مواعيد مراجعات ولا يوجد بينها وبين دعوى المدعي أي رابط أو دليل على

تعلقها بالخدمات المقدمة من الشركة، وتُنكر الشركة أي ارتباط بها. وبشأن الأزمة المالية المدعى بها، فنحيل في هذا الشأن إلى الفقرة 5 من ثانياً من مذكرتنا المؤرخة في 14(--)م والفقرة ثانياً من مذكرتنا المؤرخة في (--)م، وتؤكّد الشركة على إقرار المدعي برسالة نصية بتاريخ (--)م بنجاح توصية الشركة ورجوع رأس المال وتحقيق المكاسب ونجاح الشركة والرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها في تشخيص وضعه وعمل خطة إنقاذ ناجحة وهو الأمر الذي لم يُنكره المدعي في أي من مذكراته السابقة (انظر الصفحة رقم 2 من مستند رقم 2 من مذكرتنا المؤرخة في (--)م بالإضافة إلى إقرار المدعي بتاريخ (--)م بإرسال رسالة صوتية إلى الشركة يطلب فيها إعادة التعاقد معها وسداد رسوم الاشتراك (الرجاء الاطلاع على مستند رقم 2 من مذكرتنا المؤرخة في (--)م. ثالثاً: بشأن ما ذكره المدعي من رهن بيته والقرض، نجيب على ذلك بأنّ الشركة تُنكر ادعاء المدعي هذا، ولم يُفصح المدعي للشركة بتاتاً بوجود هذا القرض قبل التعاقد وتقديم الخدمات وهذه مخالفة صريحة من المدعي لبنود الاتفاقية وخاصةً البند سابعاً منها، وتتمسّك الشركة بحقها في أي مطالبة بهذا الشأن. وتؤكّد الشركة على إقرار المدعي برسالة نصية بتاريخ (--)م بأنّه قام بـ 'سددت القروض' و 'الأمور تمام' و 'طاح الدين' (انظر مستند رقم 3 من مذكرتنا المؤرخة في (--)م. كما أنّه بالاطلاع على صك الرهن المرفق من المدعي نجده لا يحتوي على رقم وثيقة يمكن معه التحقق إلكترونياً من صحته، كما نجده محرراً بتاريخ (--)م، في حين أنّ التعاقد بين الأطراف كان في تاريخ (--)م (أي بعد أكثر من سنة من تاريخ الرهن) وبالتالي فإنّه لا يُمكن ربط هذا الرهن مع الاستشارات المقدّمة من الشركة ويُثبت ذلك لسعادتكم عدم وجود علاقة بين القرض المدعى به والمشورة المقدمة من الشركة. وفي جميع الأحوال، ومع تمسّك الشركة بعدم وجود أي خطأ من جانبها، فإنّ المدعي على علم بأنّ إفصاحه عن هذه المعلومات الجوهرية للشركة قد يؤدّي إلى اختلاف التعامل والمشورة المقدّمة من الشركة وذلك بما يتناسب مع هذه المعلومات الجوهرية التي ستؤثر بشكلٍ كبير على وضع المدعي وبالتالي فقد خالف بنود الاتفاقية. رابعاً: بشأن ما ذكره المدعي من عدم رغبته بخوض التجربة بنفسه وعدم التصرف من نفسه وانتظار المشورة من الشركة، نجيب على ذلك بأنّه سبق أن أقرّ المدعي بأنّه يستثمر من قبل التعاقد مع الشركة. وتؤكّد الشركة بأنّ المدعي كان يتصرف من نفسه ولم يكن يلتزم بالمشورة التي يتمّ تقديمها من الشركة ونحيل إلى الفقرة رابعاً من مذكرتنا المؤرخة في (--)م. خامساً: بشأن ما ذكره المدعي من نبرة الحزن والرجاء في مقطعه الصوتي، نجيب على ذلك بأنّ الرسالة الصوتية من المدعي واضحة ولا تقبل التأويل وتؤكّد بشكلٍ قاطع احترافية الشركة وعملها ويُناقض ادعاء المدعي بالخسارة. وبشأن القرض، فنحيل إلى ثالثاً أعلاه. سادساً: بشأن ما ذكره المدعي من مطالبة صندوق (أ) وادعاؤه بتعارض إفاداتنا، نجيب على ذلك بأنّ المدعي يحاول مرةً أخرى تحوير الوقائع لصالحه ويدعي بأنّنا ذكرنا أنّ الخطأ من شركة (ب) وهذا النّهج من المدعي غير مستغرب وغير صحيح ونؤمن بأنّ هذا النّهج لن ينطلي على مقام اللجنة الموقرة. والصحيح أنّ ما ذكرناه في الفقرة 4 من مذكرتنا المؤرخة في (--)م هو أنّ

المدعي هو من أقرّ بأنّ سبب الخسائر والضرر الواقع عليه هو إدارة الصندوق، ودون إقرار من الشركة بصحة هذا الادعاء، حيث ذكر في صحيفة دعواه بما نصه: 'بعد الخسائر توجهت لجهة (أ) وتقدمت بشكوى على صندوق (أ) ... وادعيت انهم اهملونا وتركونا نواجه مصيرنا ... إلخ'، وبالتالي عليه مطالبة الصندوق وليس الشركة. ولا يجوز للمدعي مطالبة الصندوق ثمّ مطالبة الشركة عن ذات الموضوع حيث إنّ ذلك من الإثراء بلا سبب وتعويض المدعي مرتين عن ذات الموضوع وهو الأمر الذي لا يجوز. وفي جميع الأحوال، فإنّ الشركة تؤكّد عدم وجود خطأ من جانبها أو ضرر على المدعي وفق جميع التفاصيل والوقائع التي تمّ سردها في هذه المذكرة ومذكراتنا السابقة. وبشأن احترافية وجودة ومناسبة الصندوق فقد تمّ التطرّق لذلك في الفقرة ثانياً من مذكرتنا المؤرخة (--)م. سابعاً: بشأن ما ذكره المدعي من مخاطر الاستثمار في صندوق (أ)، نجيب على ذلك بأنّ الادعاء بعدم العلم بمخاطر الاستثمار في الصندوق غير صحيح حيث إنّ هدف المدعي هو الاستثمار في الأسهم وكان دائماً يطلب الاستشارة فيها، في حين أنّ هدف صندوق (أ) الاستثماري هو الاستثمار في محفظة متنوعة من الأسهم العالمية وصناديق الأسهم العامة والخاصة وبالتالي يحمل ذات المستوى من المخاطر بحسب طلبه. ونحيل إلى الفقرة 4 من ثانياً من مذكرتنا المؤرخة (--)م والفقرة ثانياً من مذكرتنا المؤرخة (--)م. ثامناً: بشأن ما ذكره المدعي من عدم تدخل الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها والقرار الخاطئ بالاستثمار في الصندوق والمطالبة بالحلول، نجيب على ذلك بأنّ الشركة تُنكر وجود أي خطأ من جانبها والشركة ومستشاريها غير ملزمين بتحديث أي استشارة يتمّ تقديمها للعميل بناءً على أية تغيرات تطرأ وذلك استناداً إلى البند ثالثاً من الاتفاقية ونص الحاجة منه 'تقدم الاستشارات للطرف الثاني (العميل) بحسب الطريقة التي يقدرها الطرف الأول منفرداً، ...'. وفي جميع الأحوال، وحسب تقدير الشركة، لم يكن هناك أي حاجة إلى تحديث الاستشارة المتعلقة بالاستثمار في صندوق (أ) إلى تاريخ انتهاء التعاقد مع المدعي حيث أثبتنا بما لا يدع مجالاً للشكّ بأنّ المدعي قد ربح من هذا الاستثمار خلافاً لما يدعيه وبالتالي نجاح التوصية وعدم وجود خطأ من الشركة. تاسعاً: بشأن ما ذكره المدعي من عدم تنويع المخاطر، نحيل في هذا الشأن إلى ما ذكرناه في سابعاً من مذكرتنا المؤرخة في (--)م. عاشراً: ختاماً: وحيث عمد المدعي إلى تشتيت أوراق الدعوى ووقائعها، وعليه ترغب الشركة بالتأكيد على الآتي مع تمسكها بجميع ما أوردته هنا وفي مذكراتنا السابقة: 1. لم يحرر المدعي دعواه بما يمكن معه الرد على ما جاء فيها وبالتالي فهي غير محررة. 2. لم يتمكن المدعي طيلة الفترة السابقة منذ شكواه لدى جهة (أ) من إثبات أي من ادعاءاته ضد الشركة أو وجود أي خطأ من جانبها. 3. تؤكّد الشركة عدم وجود أي خطأ من جانبها وأنّها تصرّفت كمستشار محترف ملتزمةً بشروط التعاقد مع المدعي. 4. أثبتت الشركة أنّ المدعي قد خالف بنود الاتفاقية، وخاصةً البند سابعاً منها، وذلك بعدم إفصاحه عن معلومات جوهرية للشركة على سبيل المثال لا الحصر القرض. وتتمسّك الشركة بحقها في أي مطالبة بهذا الشأن. 5. بشأن الاستثمار في صندوق (أ)، ولو فرضنا وجود خطأ بشأنه، والفرض لا يغير من

حقيقة عدم وجود الخطأ كما أثبتنا، أثبتت الشركة أنّ المدعي قد حقق الربح من هذا الاستثمار وبالتالي لا يوجد ضرر وبالتالي تنتفي أركان المسؤولية. حادي عشر: الطلبات، بناءً على ما سبق، نطلب من مقام اللجنة الآتي: 1- عدم قبول الدعوى. 2-في حال عدم قبول طلبنا في 1 أعلاه، رد الدعوى. 3- إلزام المدعي بسداد مبلغ قدره (101,800) مائة وواحد ألف وثمانمائة ريال سعودي يمثّل أتعاب المحاماة، بالإضافة إلى أي تكاليف أو مصاريف أخرى تكبّدتها الشركة بشأن هذه الدعوى."

وفي تاريخ (--) هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أفيد سعادتكم أنه لا جديد لدي على ما سبق ذكره في المذكرات السابقة سوى تعقيب وإيضاح على ما تم ذكره في المذكرة الأخيرة للمحامي حيث أفاد المحامي أن مواعيد المستشفى والرسائل كانت بعد انتهاء العلاقة التعاقدية مع الشركة فبالتالي لا توجد علاقة تعاقدية بين الطرفين فلتعلم اللجنة الموقرة أن هذا من نواتج الاستشارات المقدمة منهم فإن الضرر سيظل يؤثر علي حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية وينبغي الأخذ بالاعتبار هذه الابعاد عند تقييم المسؤولية. أما من ناحية طلبي الاشتراك وجميع رسائل المدح والثناء وأن لدي رأس مال فهذا كله لأجد سبيل للمساعدة منهم فوالله قد تاهت بي السبل واحترت في حياتي حيث كنت تحت ضغط الحاجة الماسة لهم بعد الله فقد كنت في حاله عاطفيه غير مستقرة. أما من ناحية مخالفتي للبند سابعا من العقد فهذا غير صحيح أبدا فالرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها يعلم قبل أن اشترك معه وفي نفس اليوم الذي أرسل لي رابط الاشتراك بتاريخ (--)م يعلم ان ٧٤٠ ألف ريال دين علي واريد ان اعمل بها وارجع لهم فلوسهم وذكرت ذلك بالحرف الواحد ويوجد صوره من المراسلة وفيديو . مرفق . فلتعلم اللجنة الموقرة أنهم الشركة المدعى عليها والرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها هم من خالف البند ثامنا من العقد كما سبق ذكره صوره من البند ثامنا . مرفق . من جميع المذكرات السابقة أطالب بتعويضي عن الأثر النفسي والصحي والمالي الذي تقدره اللجنة والله يحفظكم يرعاكم" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تقديم خدمات مشورة مالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) م اشترك مع المدعى عليها من خلال اتفاقية تقديم خدمات مشورة مالية، وتمت التوصية له بالشراء في أسهم عدد من الشركات، ويدعي أنه تمت تصفيتها بخسارة، ولاحقاً تمت التوصية بالشراء في (صندوق (أ)) ويدعي أن الصندوق حديث الإدراج ولا يوزع أرباحاً ويحتاج إلى سنوات ليدخل في الربحية ومخاطره عالية، ويدعي أيضاً أن الشركة المدعى عليها خالفت (المادة الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية، و(البند ثامناً) من الاتفاقية .(فهم المخاطر وملاءمة العميل)؛ إذ لم يتم توضيح المخاطر الخاصة بالصندوق ومدى ملاءمته للاستثمار فيه، وهو يطالب بإعادة رأس المال والتعويض، في حين دفعت المدعى عليها بأن دعوى المدعي غير محررة، وأنها تعاقدت مع المدعي لتقديم المشورة بشأن مزايا ومخاطر التعامل في الأوراق المالية والتخطيط المالي والتحليلات المالية لوضع السوق والشركات، وأن المدعي لم يقدِّم ما يُثبِت الخطأ الذي يدعيه وأنها تقوم بتقديم استشارتها بما يتوافق مع اللوائح ذات الصلة، وأن المدعي لم يقدِّم الاستشارات التي يدعي وجود الخطأ بشأنها وكم مبالغ التعاملات في الأوراق المالية ذات العلاقة بتلك الاستشارات وما الخسائر التي وقعت عليه من واقع كشوف الحسابات والتداولات وتواريخ تلك التداولات، وأنّ المدعي أقر في صحيفة دعواه بأنّ الخسائر التي تلقاها هي بسبب إدارة الصندوق محل الاستثمار وليس الشركة المدعى عليها، وأنه باطلاعها على سعر التكلفة لوحدات الصندوق التي قام المدعي بالاشتراك بها ومقارنته بسعر الوحدة في تاريخ رفعه شكواه إلى جهة (أ) تبيَّن لها أن المدعي حقق أرباحاً لا خسائر، وطالبت بعدم قبول الدعوى وردها، والتعويض عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه، تبيَّن لها أن المدعي أبرم في تاريخ (--) م اتفاقية تقديم خدمات مشورة مالية مع المدعى عليها، ونص البند (ثانياً) من الاتفاقية على ما يأتي "النطاق العام للاستشارات: اتفق الطرفان على أن يكون نطاق عمل المستشار ما يلي: 1- تقديم المشورة للعميل بشأن مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية، أو ممارسته أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية. 2- تقديم المشورة في التخطيط المالي وإدارة الثروة في الأوراق المالية. 3- إجراء التحليلات المالية. 4- بذل العناية اللازمة في معرفة وضع وأداء الشركات في الماضي والحاضر والتوقعات المستقبلية لنتائج أعمالها"، كذلك نص البند (ثامناً) من الاتفاقية المشار إليها على "فهم المخاطر وملائمة العميل: يتعهد المستشار من تمكين العميل من فهم جميع المخاطر المتعلقة بالاستثمارات التي سيتم نصحه بها، كما يتعهد المستشار بعدم تقديم المشورة دون ملاءمتها للعميل في ضوء الحقائق التي يفصح عنها العميل، ويؤكد العميل ويضمن بموجبه بأنه اطلع ووافق وقبل المخاطر المتعلقة بالاستثمارات والمتضمنة على سبيل المثال لا الحصر أن الاستثمار في الأوراق المالية

والممتلكات الأخرى ينطوي على مخاطر تكبد خسائر وكذلك فرص تحقيق المكاسب والتزامات محتملة غير محدودة".

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: 1) النزاهة، وذلك بممارسة أعمالها بنزاهة. 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص...11) الملائمة للعملاء، وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى ملاءمة مشورتها وإدارتها لأي عميل تقدم له تلك الخدمات."

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها أخطاء نتج عنها تحمُّله لخسائر، وتقديم توصيات لا تتناسب مع وضعه المالي، بالمخالفة للمادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية والاتفاقية المبرمة بينهما.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعى عليها بوصفها مؤسسة سوق مالية تنحصر مسؤوليتها في حدود ما رسمه النظام والاتفاقيات الموقعة مع عملائها، والتي تنصب في مجملها على بذلها حرص وعناية الشخص المحترف في تقديم مشورتها، وفق المبادئ المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية، وحيث إن المدعي لم يقدِّم ما من شأنه بيان الأخطاء التي ينسبها إلى المدعى عليها في نطاق مسؤوليتها النظامية، وما يثبت وقوع هذه الأخطاء وعلاقتها السببية بالأضرار التي يدعيها، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤوليتها.

أما فيما يتعلق بما قدمه المدعي من صور للمحفظة ورسائل عبر تطبيق التواصل (--) وتسجيلات يستدل بها على أخطاء المدعى عليها، فإنه باطلاع الدائرة عليها لم يتبين منها ما يثبت صحة ما ينسبه إلى المدعى عليها من أخطاء، مما ترى معه الدائرة الالتفات عنها.

وأما ما يتعلق بطلب المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة، فإن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي الدفوع المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم